

مقياس القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد- سنة ثالثة قانون خاص-

د/ بومعزة مروة

المحاضرة السادسة: جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري

د/ بومعزة مروة

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم التي انتشرت بثرة وزادت معدلاتها في عصرنا الحالي، وترجع هذه الزيادة في هذه الظاهرة الإجرامية إلى تشابك وتعاقد المصالح، وجريمة خيانة الأمانة من جرائم الأموال التي تنصب على حق ملكية الأشخاص، حيث تقوم على استيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد مما يحدده القانون، عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد وذلك بتحويل صفته من حائز مؤقت إلى مدع لملكية الشيء وتبعاً لذلك سنحاول من خلال هذه المحاضرة التطرق لمفهوم جريمة خيانة الأمانة من تعاريف وتمييز بينها وبين الجرائم المشابهة لها، ثم تناول أركانها بالدراسة والعقوبات المقررة لها.

أولاً: مفهوم جريمة خيانة الأمانة

تعريفها:

جريمة خيانة الأمانة لغة: من الفعل خان يخون خونا وخيانة ومخانة، المخانة مصدر من الخيانة¹،

عرفت جريمة خيانة الأمانة في الفقه على أنها: "إستيلاء شخص على مال منقول يحوزه بناء على عقد حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد، وهذا بتحويله من حائز الحساب ماله إلى مودع الملكية"².

كما عرفها جانب من الفقه بأنها: "اختلاس أو استعمال أو تبديد مال منقول مملوك للغير سلم إلى الجاني بناء على عقد من عقود الأمانة المحدد حصراً وذلك إضراراً بماله أو صاحبه أو واضع اليد عليه مع توافر القصد الجنائي"³.

والخيانة مذكورة في القرآن الكريم، قال الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون"⁴، وقوله تعالى أيضاً: "علم الله أنكم كنتم تخانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم"⁵.

والخيانة ضد الأمانة، وهذه الأخيرة وردت أيضاً في القرآن الكريم في قوله تعالى: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها"⁶

1 - ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، دار المعارف، القاهرة، مصر، ص 258.

2 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 132

3 - عبد الحميد الشواربي، التجريم والعقاب في جريمة خيانة الأمانة، دار الكتاب الحديث، ط1، ص 02.

4 - الآية 24 من سورة الأنفال.

5 - الآية 187 من سورة البقرة.

6 - الآية 58 من سورة النساء.

التعريف التشريعي لخيانة الأمانة: المشرع الجزائري من خلال نص في المادة 376 من قانون العقوبات نص على أنها: " كل من اختلس أو استعمل أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نفودا أو بضائع أو تذاكر أو محررات أخرى مشتملة على مخالصة أو غير ذلك إضراراً بمالكها أو واضعي اليد عليها، وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الإستعمال أو الرهن وكانت سلمت إليه بصفة وكيل بأجر أو بغير أجر بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو إستعمالها في أمر معين لمنفعة المال لها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج"، باستقراء نص هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة خيانة الأمانة وإنما حصر وحدد صورها والسلوك الإجرامي المتبع في هذه الجريمة.

2- تمييز جريمة خيانة الأمانة عن الجرائم المشابهة لها

أ- التمييز بين جرمي خيانة الأمانة وجريمة السرقة

تتشابه كلتا الجريمتين في أنهما تقعان على المال، وأنها إعتداء على المنقولات والعقارات، وتختلف الجريمتان من حيث أن جريمة السرقة لا تقع إلا بإختلاس ذلك المال من مالكه أو صاحب اليد عليه، أما خيانة الأمانة فيسلم المال إلى الجاني تسليما ناقلا للحيازة بصفة مؤقتة وبمقتضى عقد من عقود الأمانة وبعد ذلك يختلس الجاني المال أو يبده وهو في حيازته.¹

ب- التمييز بين خيانة الأمانة وخيانة الإئتمان على التوقيع

يتشابهان في سبق التسليم وخيانة الثقة والقصد، ويختلفان في الفعل الذي يقوم به كل منهما وأن الضرر الذي يترتب على الإئتمان على التوقيع قد لا يصيب المال وإنما يؤثر سلبا على حقه الشخصي.²

ج- التمييز بين خيانة الأمانة وجريمة النصب

تتشابهان من حيث حصول التسليم إلى الجاني في الحالتين، وتختلفان في نوع التسليم فالتسليم المتطلب في النصب يتمثل في الوسيلة التي يستعملها الجاني والتي تكون من وسائل التدليس توصلنا إلى الاستيلاء على الشيء، أما التسليم في جريمة خيانة الأمانة فيكون تنفيذا لعقد من عقود الأمانة والتي بموجبها يلتزم المسلم له بالإحتفاظ بالشيء ورده إلى صاحبه عند نهاية العقد.³

ثانيا: أركان جريمة خيانة الأمانة

جريمة خيانة الأمانة كغيرها من الجرائم تتطلب أركاناً ثلاثة لقيامها تتمثل في :

¹ - ولد قادة إكرام جريمة خيانة الأمانة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة، 2017/2016، ص ص 9، 10.

² - علاء رضوان، مقارنة بين خيانة الأمانة وخيانة الإئتمان ومتى تصبح تزويرا، مقال منشور بتاريخ 5 نوفمبر 2022 على الرابط: <https://www.parlamany.com/News/7/499588>

³ - ول قادة إكرام، المرجع السابق، ص ص 8، 9.

أ- **الركن الشرعي:** وهو نص المادة 376 من قانون العقوبات سالف الذكر، فمن خلالها جرم المشرع الجزائري خيانة الأمانة ووضع العقوبات المناسبة لها.

ب- **المحل المادي في جريمة خيانة الأمانة:** بإعتبار أن جريمة الأمانة هي جريمة إعتداء على حق مالي فإنه يشترط أن يكون موضوعها مالا وكل ما يمكن تقييمه بالنقد من الأشياء المادية وكل ما يصلح لأن يكون محلا لحق من حقوق الملكية شريطة أن يكون له كيان مادي قابل للحيازة، الأمر الذي يبرره لفظ التسليم.

ومن الأشياء التي يمكن أن تكون محلا لخيانة الأمانة هي الأوراق التجارية، والنقود، والبضائع، والأوراق المالية، والمخالصات، وأية أوراق ومحركات أخرى تتضمن تثبيت إبراء أو إلتزاما ويستوي أن يكون المال ذا قيمة مادية أو معنوية كالصورة النادرة سواء كبرت قيمتها أو صغرت.

كما إشتراط المشرع التسليم السابق للمال، إذ لا تقع الجريمة إلا إذا كان المال قد سبق تسليمه للجاني، وهذا التسليم هو العنصر المميز لخيانة الأمانة عن جريمة السرقة، كما يشترط أن يتم التسليم بناء على عقد من عقود الأمانة وهذا الأخير من شأنه أن ينقل الحيازة الناقصة للمال، وقد حدد المشرع بأن يكون التسليم بناء على الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الإستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر.

3- الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة: يتمثل الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة في تغيير نوع الحيازة من ناقصة إلى كاملة عن طريق إتخاذ سلوكات تعبر عن إرادة الشخص في تغيير نوع الحيازة، والتي حددها المشرع بالإختلاس والتبديد، ومنه فحسب نص المادة 376 من قانون العقوبات فإن صور الفعل الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في الإختلاس والتبديد بسوء نية.

والتبديد هو تصرف الأمين في الشيء محل الأمانة تصرفا يخرج من حيازته، أما **العنصر الثاني من عناصر الركن المادي فيتمثل في الضرر طبقا لنص المادة 376 سالف الذكر التي جاء فيها:** " ... وذلك إضراراً بمالكها أو واضعي اليد عليها أو حائزها..."، وعليه فالضرر عنصر لازم لقيام الجريمة، ولا يشترط أن يكون الضرر جسيما كما يستوي أن يكون الضرر ماديا أو معنويا، محققا أو محتمل الوقوع وقت الإختلاس أو التبديد ولو لم يقع فعلا.

3- الركن المعنوي: جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد العام بعنصره العلم والإرادة، والمقصود بالعلم في هذه الجريمة هو العلم بعناصر وأركان الجريمة، والعلم بأن الحيازة على الشيء هي حيازة ناقصة، وأنه أمين على الشيء الموضوع في أمانته غير أن إرادته تتجه لتملك المال محل الأمانة ونقل الحيازة من ناقصة إلى كاملة.

أما القصد الخاص فيتمثل في نية التملك، أي تملك محل الأمانة وبالتالي الحلول محل صاحب الشيء في سلطاته على الشيء محل الأمانة وعليه فنية التملك شرط لازم في خيانة الأمانة.

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة

1- العقوبات الأصلية

أ- العقوبات الأصلية بالنسبة للشخص الطبيعي: بالرجوع لنص المادة 376 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى نجد أن المشرع الجزائري قد جرم جنحة خيانة الأمانة في صورتها البسيطة وحدد لها عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 20000 إلى 100000 دج، وهذا في حالة عدم توافر أي ظرف من ظروف التشديد.

ب- العقوبات الأصلية بالنسبة للشخص المعنوي: من خلال قانون العقوبات في فقرتها الأولى والثانية يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المحددة في الأقسام 1 و2 و3 من هذا الفصل وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر¹، تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة والشخص المعنوي يكون مسؤولاً جزائياً عن جريمة خيانة الأمانة وتطبق عليه عقوبة الغرامة والتي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وبالتالي فالغرامة في هذه الجريمة تساوي من 100000 دج على 500000 دج.

2- العقوبات التكميلية

أ- العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي: حسب نص المادة 376 من قانون العقوبات التي نصت على أنه يجوز علاوة على العقوبات الأصلية أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14، وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر والحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في قانون العقوبات، وهي:

* الحجر القانوني، * الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، * تحديد الإقامة، * المنع من الإقامة، * المصادرة الجزئية للأموال، * المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، * إغلاق المؤسسة، * الإقصاء من الصفقات، * الحظر من إصدار الشيكات و/أو إستعمال بطاقة الدفع، * تعليق أو إلغاء أو سحب رخصة السياقة، * سحب جواز السفر، * نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.²

ب- العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

حسب ما ورد في نص المادة 382 مكرر من قانون العقوبات والتي تحدد العقوبات التكميلية للشخص المعنوي وأحالتها في هذا الشأن لقانون العقوبات، وتتمثل هذه العقوبات التكميلية في ما يلي:

حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات، المنع من مزاولة النشاط أو الأنشطة لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات، المصادرة الجزئية للأموال، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات.³

3- الظروف المشددة والأعذار المعفية في جريمة خيانة الأمانة

أ- الظروف المشددة في جريمة خيانة الأمانة

1 - المادة 382 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

2 - المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

3 - المادة 18 مكرر فقرة 2.

* إذا وقعت خيانة الأمانة من سمسار أو وسيط أو مستشار مهني أو محرر عقود وتعلق الأمر بئمن بيع العقار أو أموال تجارية أو بقيمة إكتتاب في أسهم أو حصص لشركات عقارية أو بئمن شرائها أو بيعها أو بئمن حوالة إيجار إذا كانت هذه الحوالة مصرح بها قانونيا، في هذه الحالة ترفع العقوبة للحبس ل10 سنوات والغرامة ل400000 دج.¹

* إذا وقعت خيانة الأمانة من قائم بوظيفة عمومية أو بوظيفة قضائية أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو بمناسبة فتكون العقوبة السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات طبقا للمادة 379 من قانون العقوبات.²

* إذا كان الجاني أمينا عموميا وقام بإتلاف أو تبييد أو إنتزاع عمدا الأوراق أو السجلات أو العقود أو السندات المودعة في المستودعات العمومية أو المسلمة إليه بهذه الصفة فتتحول الجريمة إلى جنائية تعاقب عليها المادة 158 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة.

* إذا لجأ الشخص إلى الجمهور ووقع تسليم المال على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن الحيازي وتصرف الجاني لحسابه الخاص تصل عقوبة الحبس إلى 10 سنوات والغرامة إلى 400000 دج.³

* كما نص الأمر 06-24 سالف الذكر في مادته 28 المعدلة للمادة 379 من قانون العقوبات على أنه: " إذا وقعت خيانة الأمانة من ضابط عمومي أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو بمناسبة فتكون العقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج".⁴

* إذا كان المجني عليه هو الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة فنصت المادة 382 مكرر من قانون العقوبات فإن الجاني يعاقب بالسجن المؤبد في الحالات الواردة في المواد 352 و353 من قانون العقوبات، وبالسجن من سنتين إلى 10 سنوات إذا كان الأمر يتعلق بجنحة بإستثناء الحالة التي نصت عليها المادة 370 من قانون العقوبات، هذه المادة تم تعديلها بموجب الأمر 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والتي أصبحت العقوبات وفقها كالتالي: " عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الأول والثاني والثالث من الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام يعاقب الفاعل:

➤ بالحد الأقصى للعقوبة المقررة في المواد 352 و354 و370*؛

➤ بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات في الحالات الأخرى"⁵

ب- الأعدار المعفية من العقاب في جريمة خيانة الأمانة

1 - المادة 2/378 من قانون العقوبات الجزائري.

2 - المادة 379 من قانون العقوبات الجزائري قبل التعديل.

3 - المادة 1/378 من قانون العقوبات الجزائري.

4 - المادة 29 من الأمر 06-24 سالف الذكر المعدلة للمادة 379 من قانون العقوبات الجزائري.

5 - المادة 29 من الأمر 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات سالف الذكر.

*- بالرجوع للمواد 352 و354 و370 نجد أنها نصت على:

الحبس من 5-10 سنوات وغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج في جرائم السرقة التي تتم في الطرق العمومية أو المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو داخل نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانئ والمطارات .."
والمادة 353 نصت على تشديد العقوبة في جريمة السرقة إذا ارتكبت الجريمة بتوافر ظرفين مشددين من الظروف المذكورة ضمنها على سبيل الحصر.

أما المادة 354 فنصت على العقوبة من 5 سنوات إلى 10 سنوات في حال ارتكاب جريمة السرقة مع توافر ظرف من ظروف التشديد"
والمادة 370 نصت على السجن من 5 إلى 10 سنوات إذا ارتكبت الجريمة بالقوة أو العنف أو الإكراه.

طبقاً للأحكام الواردة في القسم الخاص بالسرقات وإبتزاز الأموال فإن هذا النوع من الجرائم يعفى مرتكبوها من العقاب في حالتين هما:

* إذا كان الجاني من الأصول أو الفروع؛

* أو كان الجاني أحد الزوجين.¹

تم بحمد الله وتوفيقه.

¹- المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري.